وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول رأسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي
من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة ليلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيأ من
ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالايجاء
ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن محول
ابن راشد عن سعيد بن المقبري عن ابي رافع عن ام
سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص
وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل
عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت
للمؤمل افيه امر بسلة قال بلا شك واخرج الستة
عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون
منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفة الستة على ما مر في صفة الصلاة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح
ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع
بالنص ويكره ان ينفر المصلي في سجوده نقر الديك اي
كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة
وان يفحش في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء
الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليته
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل

ع

ايضا ه

هو ان

هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء
الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك
القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة
ذكرها المص بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من
حديث عائشة كان تعينه عليه السلام ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و
عقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة
فقلنا له انا لنراه جفاء فقال بل هي سنة نبيك صلى
الله عليه وسلم وما روي البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا يفعلون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء
على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على
عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة
والمنهي هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكرين
من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في
الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلاة
مكروه لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم ان الاقعاء بنصب الركبتين

مكروه خارج الصلاة ايضا ه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)